HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الانسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.19
15 January 1993
ENGLISH
Original : ARABIC

وثيقة أساسية تشكل جزءا من
تقارير الدول الأطراف

مصر

(٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مؤشرات اقتصادية وديمغرافية عامة	١ - ١٤	٢
ثانيا -	الهيكل السياسي العام	١٥-٣٩	٤
	ألف - رئيس الدولة	١٦-١٨	٤
	باء - السلطة التشريعية	١٩-٣٠	٤
	جيم - السلطة التنفيذية	٣١-٣٩	٥
ثالثا -	الإطار القانوني العام الذي تتم من خلاله حماية حقوق الإنسان	٣٠-٨٦	٧
	ألف - الدستور	٣٠-٣٣	٧
	باء - قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى ذات الصلة بمبادىء حقوق الإنسان	٣٤-٥٣	٩
	جيم - قانون الطوارىء المصري ومبادىء حقوق الإنسان	٥٤-٧٠	١٣
	دال - قانون السلطة القضائية المصري ومبادىء حقوق الإنسان	٧١-٧٤	١٦
	هاء - المساهمة الدولية لمصر بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٧٥-٨٣	١٨
	واو - الإعلام والدعاية عن الاتفاقيات	٨٤-٨٦	٢٠

أولا - مؤشرات اقتصادية وديمغرافية عامة*

١ - كان عدد السكان التقديري في أول تموز/يوليه ١٩٩٠ هو ٠٠٠ ٢٠٠ ٥٣ ، منهم ٠٠٠ ٢٠٠ ٢٧ من الذكور و٠٠٠ ٠٠٠ ٢٦ من الإناث . ومثل هذا العدد زيادة مقارنة بالاحصاء السكاني الذي أجري في عام ١٩٨٦ ، الذي تبين منه أن عدد السكان كان ٠٠٠ ٣٠٠ ٤٨ ، منهم ٠٠٠ ٧٠٠ ٢٤ من الذكور ، و٠٠٠ ٥٠٠ ٢٣ من الإناث ، وكان يسكن المدن ٠٠٠ ٢٠٠ ٢١ (٤٤ في المائة) منهم ، بينما كان يعيش ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٧ منهم في الريف .

٢ - وكان متوسط دخل الفرد في السنة ٦٠٠ دولار أمريكي في عام ١٩٩٠ .

٣ - وكان الناتج المحلي الإجمالي ٠٠٠ ٠٠٠ ٢١٠ ٣٣ دولار أمريكي في عام ١٩٩٠ .

٤ - وكان متوسط المعدل السنوي للتضخم في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٩٠ ١١,٨ في المائة .

٥ - وبلغ اجمالي الدين الخارجي ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٨٥ ٣٩ دولار أمريكي في عام ١٩٩٠ ، مع استبعاد الدين العسكري .

٦ - وكان معدل البطالة ٩ في المائة في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٢ .

٧ - وكان معدل الأمية ٥٣ في المائة في عام ١٩٩٠ ، وبلغ معدل الأمية عند الإناث ٦٦ في المائة .

٨ - وكان العمر المتوقع عند الولادة ٦٠ سنة في عام ١٩٩٠ .

٩ - وكان معدل وفيات الأطفال الرضع (أقل من سنة) في ١٩٩٠ ٤٣,٣ لكل ألف مولود حي ؛ وكان معدل وفيات الأطفال تحت سن الخامسة ٦,١ في الألف .

١٠ - وكان معدل وفيات الأمهات (بسبب الحمل والولادة) ٥٠ لكل مائة ألف مولود حي .

١١ - وكان معدل الخصوبة في عام ١٩٨٦ ٤,٩ طفل لكل أنثى .

---

* جمع معظمها من تقرير البنك الدولي لعام ١٩٩٣ .

١٢ - وكانت نسبة السكان تحت سن ١٥ سنة ٤٠ في المائة حسب الاحصاء السكاني لعام ١٩٨٦ ، وكانت نسبة السكان فوق سن ٦٥ سنة ٣,٩ في المائة .

١٣ - وحسب الاحصاء السكاني لعام ١٩٨٦ ، كان ٩٤,٢ في المائة من السكان مسلمين و٥,٨ منهم مسيحيين .

١٤ - هناك بعض المؤشرات صعُب الحصول عليها مثل نسبة الأسر التي تعولها النساء . كذلك فإن غالبية البيانات غير مصنفة حسب الجنس . هذا ويجب الاشارة إلى أن المجلس القومي للطفولة والأمومة قد أنشأ وحدة للحساب الآلي والمعلومات عن الطفولة والأمومة . وجاري استكمال قاعدة البيانات الخاصة بذلك . ومعنى هذا أن التقارير اللاحقة ستكون متضمنة بيانات أكثر افاضة وأكثر دقة .

ثانيا - الهيكل السياسي العام

١٥ - ينص دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ على أن جمهورية مصر العربية دولة اشتراكية ديمقراطية ، وأن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات . يقوم النظام السياسي على أساس تعدد الأحزاب ؛ وذلك في إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور .

ألف - رئيس الدولة

١٦ - رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني . يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين في استفتاء عام .

١٧ - مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى .

١٨ - يؤدي الرئيس اليمين القانونية أمام مجلس الشعب قبل أداء مهامه الرسمية .

باء - السلطة التشريعية

١٩ - ممثلة في مجلس الشعب الذي يتولى سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك على الوجه المبين بالدستور ، ينتخب مجلس الشعب لمدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته . ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور . واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته . والمجلس يضع لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه .

٢٠ - لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويكون التفويض لمدة محدودة .

جيم - السلطة التنفيذية

٣١ - يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور . وهو يضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور . ويعين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم . ولرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته ، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها . كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء . اذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات لها قوة القانون .

٣٢ - الحكومة الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ، وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة . ويؤدي أعضاء الوزارة اليمين أمام رئيس الجمهورية .

٣٣ - تقسم جمهورية مصر العربية الى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، منها المحافظات والمدن والقرى ، ويجوز انشاء وحدات ادارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الادارية عن طريق الانتخاب المباشر . على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكفل القانون نقل السلطة اليها تدريجيا .

٣٤ - تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي ، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية ، ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

٣٥ - السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون . والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة .

٣٦ - المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة ، وتتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك على الوجه المبين في القانون . وأعضاؤها غير قابلين للعزل ، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون .

٣٧ - يكون المدعي العام الاشتراكي مسؤولا عن اتخاذ الاجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب وذلك كله على النحو المبين في القانون .

٣٨ - مهمة القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها . ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الدفاع الذي يختص بتأمين البلاد .

٣٩ - تؤدي الشرطة واجبها لخدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب ، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات .

ثالثا - الاطار القانوني العام الذي يتم من خلاله حماية حقوق الانسان(١)

ألف - الدستور

٣٠ - يعنى الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ عناية كبيرة بحقوق الانسان ، وحرص على تقنينها في كافة جوانبها السياسية والاقتصادية . وفيما يلي عرض للمبادىء التي تضمنها الدستور وتتعلق بحماية حقوق الانسان:

(أ) البابان الأول والثاني من الدستور:

'١' الشعب مصدر السلطات ، وأن ارادة الشعب مناط سلطة الحكم . المادة (٣) ؛

'٢' عدم الاستغلال وعدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة وحماية الكسب المشروع . المادة (٤) ؛

'٣' الحرية السياسية وتعدد الأحزاب السياسية . المادة (٥) ؛

'٤' تكافؤ الفرص . المادة (٨) ؛

'٥' حماية الأسرة والأمومة والطفولة ، ورعاية النشء والشباب . المادتان (٩ و١٠) ؛

'٦' مساواة المرأة بالرجل في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية ؛

'٧' الحق في العمل وتقدير الممتازين ومنع السخرة ؛

'٨' الحق في تولي الوظائف العامة وعدم جواز الفصل بغير الطريق التأديبي الا في الأحوال التي يحددها القانون . المادة (١٤) ؛

'٩' مبدأ الحق في التعليم المجاني في مراحله المختلفة ، مع جعله الزاميا في مرحلته الابتدائية والزام الدولة بالعمل على مد الالزام الى مراحل أخرى . المادتان (١٨ ، ٢٠) ؛

'١٠' الحق في توفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والتأمين الاجتماعي ومعاش للعجز والبطالة والشيخوخة . المادتان (١٦ ، ١٧) ؛

'١١' عدالة توزيع الدخل القومي وضمان حد أدنى للأجور ، والقضاء على البطالة ، ومشاركة العاملين في الادارة والأرباح . المواد (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) ؛

---

(١) المعلومات الواردة في هذا الجزء تستند الى تقرير مصر الدوري الثاني المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

'١٢' الحق في انشاء الجمعيات التعاونية والزام الدولة برعايتها وتشجيعها ودعمها ، وضمان الادارة الذاتية لها . المادة (٣٨) ؛

'١٣' مبدأ صون الملكية الخاصة وحمايتها ، وعدم فرض الحراسة عليها الا بحكم قضائي ، وعدم نزعها الا للمنفعة العامة ، ولا تأميمها الا لاعتبارات المنفعة العامة ، مقابل تعويض عادل وفقا للقانون . (المادة ٣٤) .

(ب) <u>الباب الثالث من الدستور</u>

أفرد الدستور هذا الباب لبيان الحريات والحقوق والواجبات العامة ، وقد تضمن العديد من المبادىء التي أرستها المعاهدات الدولية الصادرة في مجال حقوق الانسان وهي المبادىء التالية:

'١' مبدأ المساواة ومنع التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة . فالمواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة . المادة (٤٠) ؛

'٢' مبادىء الحريات والحقوق ، وهي الحرية الشخصية ، وحرية الحياة الخاصة والمسكن ووسائل الاتصال ، وحرية وحق التنقل والهجرة والعقيدة والرأي والانتخاب والترشيح والصحافة والبحث العلمي والاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات واللجوء السياسي . وقد شملت هذه الحريات والحقوق المواد: ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٢ .

'٣' مبدأ اهدار الدليل المستمد من الاكراه أو التهديد . المادة (٤٢) ؛

'٤' مبدأ عدم سقوط الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية الناشئة من الاعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون ، مع كفالة الدولة التعويض من الاعتداء عليها . (المادة ٥٧) .

٣١ - ومنذ صدور الدستور المصري سنة ١٩٧١ وتعديلاته في سنة ١٩٨٠ وطوال فترة نفاذه السابقة امتلأت ساحة العمل القانوني بالاجتهادات والتفسيرات الناجمة عن التطبيق العملي والتنفيذ الفعلي لأحكام الدستور ، وكان من الطبيعي أن تكون خاتمة المطاف لهذه الاجتهادات المحكمة الدستورية العليا باعتبارها الجهة المختصة ، وقد صدر عنها في ذلك الصدد العديد من الأحكام التي أرست ورسخت بقضائها الدستوري فيها المعاني السامية والقيم الرفيعة التي تضمنتها النصوص الدستورية من مبادىء لحقوق الانسان وحرياته - فقضت بعدم دستورية النصوص التي جاءت معارضة أو مخالفة أو ماسة بهذه الحقوق .

٣٢ - وبهذا يتضح بجلاء أن حقوق الانسان في مصر وحرياته - المتفق عليها دوليا من خلال المواثيق الخاصة بها - تنظمها أحكام دستورها بمقتضى نصوص صريحة على نحو ما سبق الاشارة اليه . وتتولى المحكمة الدستورية العليا عند أدائها لرسالتها في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية حماية وصون هذه الحقوق والحريات من أية مخالفة تشريعية لها .

٣٣ - ومن خلال هذا البنيان الدستوري المتكامل والنصوص التشريعية الواضحة والحماية القضائية الفعالة توافرت لمسيرة حقوق الانسان في مصر وحرياته أسباب استقرارها واحترامها ، وسبل حمايتها واستمرارها ، ووسيلة انتشارها وتنميتها ، وهو غاية ما حرصت عليه ونادت به واتفقت عليه الاعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان .

باء - قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى ذات الصلة بمبادىء حقوق الانسان

٣٤ - في هذا الصدد نود أن نشير بداية أن قانون العقوبات سواء العام منه أم القوانين العقابية الخاصة ، تشكل اطارا عاما لكافة الأفعال المؤثمة طبقا لأحكامها ، وجميع الأفعال المؤثمة لا تخرج عن دائرتين: الأولى محورها الشخص الطبيعي ، وتشمل جميع الأفعال الماسة بالحقوق والحريات المتعلقة بالانسان أو ماله . والثانية محورها المجتمع ككل ، أي جماعة الأفراد ، وتشمل هذه الدائرة جميع الأفعال التي يشكل ارتكابها اعتداء على حقوق الجماعة ومصالحها التي يحميها وينظمها القانون .

٣٥ - وعلى ذلك فان كافة الجرائم المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته وفق ما جرت عليه المواثيق الدولية يعاقب عليها بأحكام قانون العقوبات المصري ، فجرائم القتل والضرب والخطف وهتك العرض والقذف والتعذيب واساءة استعمال السلطة والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، هي جرائم ماسة بحقوق الانسان في شخصه نفسا وبدنا ، وجرائم السرقة والحريق والنصب والغش والتخريب والاتلاف هي جرائم ماسة بأموال الأشخاص وحرمتها ، وجرائم الخيانة والاختلاس والرشوة والتزييف والتزوير والإضرار العمد بالبلاد وتعطيل المواصلات وتخريب المنشآت المملوكة للدولة وغيرها من جرائم في هذا الشأن هي في حقيقتها جرائم شرعت لمصلحة المجتمع ومجموع أفراده بغية أمنه وسلامة استقراره وأمانه ؛ بهدف تنظيم المصالح والثقة في المعاملات ، وذلك كله من الحقوق التي تقررها المواثيق الدولية (المادة ٢٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان) .

٣٦ - يتضمن التقرير الدوري الثاني لمصر ، والمقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان عرضا كاملا للقوانين المصرية التي تكفل حماية الانسان . وفي هذا التقرير سنتعرض بصفة خاصة الى بعض الجرائم المنصوص عليها بمقتضى قانون العقوبات وبعض القوانين العقابية الخاصة والمتعلقة بحقوق الطفل وحرياته .

١ - قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤

٣٧ - اخفاء حدث حكم بتسليمه لشخص أو جهة ، أو دفعه للفرار ، أو مساعدته على ذلك ، وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس أو الغرامة أو احداهما ، ولا يسأل عن هذا الفعل الأبوان والأجداد والزوج (المادة ٣٢ من قانون الأحداث) .

٣٨ - تعريض حدث للانحراف أو مساعدته أو تحريضه على ذلك ، وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس ، واذا حدث ذلك من أصول الحدث أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو المسلم اليه قانونا ، أو استعمال الجاني الاكراه أو التهديد تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر (المادة ٣٣ من قانون الأحداث) .

٣٩ - وتأثيم هذه الأفعال يأتي متفقا وحكم المادة ١٠ من الدستور المصري والمبادىء المقررة باعلان حقوق الطفل .

<u>التدابير والعقوبات الخاصة بالأحداث</u>

٤٠ - نصت المادة السابعة من القانون على التدابير والعقوبات التي يحكم بها على الحدث الذي لا تزيد سنه على خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة وهي التدابير الآتية: التوبيخ والتسليم إلى أحد الأبويين أو لوصي والالحاق بالتدريب المهني والالتزام بواجبات معينة والاختبار القضائي والايداع في احدى المستشفيات المختصة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٤١ - كما نصت المادة الخامسة عشرة على العقوبات التي يحكم بها على الحدث الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة وهي: السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات للجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، والسجن للجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة ، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر للجرائم المعاقب عليها بالسجن ، ويجوز في جميع الأحوال للمحكمة أن تحكم بالايداع في المؤسسات الاجتماعية . وفي باقي الجرائم المعاقب عليها بالحبس يجوز للمحكمة الحكم بالايداع باحدى المؤسسات الاجتماعية أو الوضع تحت الاختبار القضائي .

محاكم الأحداث واجراءاتها

٤٢ - أنشأ القانون محاكم خاصة بالأحداث تُشكَّل من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء . ويكون حضورهما المحاكمة وجوبيا ، ويتعين عليهما تقديم تقرير بحث بظروف الحدث من جميع الوجوه قبل أن تصدر المحكمة حكمها - وأجاز القانون استئناف أحكامها الى دائرة مخصصة لهذه القضايا بالمحكمة الابتدائية ، ويتبع أمام المحكمة الاجراءات الخاصة بمواد الجنح ، ولا يجوز حضور المحاكمة سوى الحدث والشهود والمحامين ، مع وجوب ندب محام في مواد الجنايات ما لم يكن للحدث محام . ويختص قاضي الأحداث بالاشراف والرقابة والفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالتنفيذ (المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠ من قانون الأحداث) .

تنفيذ الأحكام الصادرة على الأحداث

٤٣ - نص القانون على عدم التنفيذ بطريق الاكراه البدني على الأحداث لتنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها ، وعدم الزامهم بأداء أية رسوم أو مصاريف ، كما يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث في المؤسسات العقابية الخاصة مع جواز تأهيلهم في مشروعات التعمير والاصلاح . (المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ من قانون الأحداث) . والأحكام والقواعد المشار اليها في الفقرات ٤٣ - ٤٦ أعلاه تأتي متفقة تماما مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لاقامة العدل فيما يتعلق بالأحداث .

٢ - قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

٤٤ - التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاغراء على ارتكاب الفجور أو الدعارة . وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة ويزداد الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ، أو تم ذلك بالاكراه أو التهديد (المادتان ١ ، ٢ من القانون) .

٤٥ - التحريض أو الاستخدام أو التسهيل أو الاصطحاب لمغادرة البلاد أو دخولها للاشتغال بالفجور والدعارة . وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات والغرامة ، ويزداد الحد الأقصى لعقوبة الحبس الى سبع سنوات اذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو وقعت بالاكراه أو التهديد (المادتان ٣ ، ٥ من القانون) .

٤٦ - اذا كان من وقعت عليه جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرتين السابقتين لم يتم من العمر ست عشرة سنة أو كان من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة الحبس من ثلاث الى سبع سنوات (المادة ٤ من القانون) .

٤٧ - استغلال بغاء شخص أو فجوره أو معاونة أنثى على ممارسة الدعارة . وجعل المشرع عقوبة ذلك الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات ، وتكون من سنة الى خمس سنوات لو اقترنت الجريمة بالظروف المشددة المشار اليها في الفقرة ٤٦ أعلاه (المادة ٦ من القانون) .

٤٨ - ادارة محل للفجور أو الدعارة أو تأجير ، أو تقديم مكان لممارسة الفجور أو الدعارة ، أو اعتياد ممارسة الفجور والدعارة ، وجعل القانون عقوبة هذه الجرائم الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ، والغرامة أو أحدهما والغلق . (المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من القانون) .

٤٩ - كل مشتغل أو مدير محل عام أو ملهى يستخدم من يمارسون الفجور والدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم ، أو بقصد استغلالهم في ترويج محله . وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس لمدة لا تزيد على سنتين والغرامة والغلق لمدة ثلاثة أشهر . وفي حالة ما اذا كان الفاعل من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تضاعف العقوبة ويكون الغلق نهائيا (المادة ١١) .

٥٠ - كل من يعمل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك وجعل القانون عقوبة ذلك الحبس مدة لا تزيد على سنة (المادة ١٣) .

٥١ - الاعلان بأية طريقة عن دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك . وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة أو أحدهما (المادة ١٤) . وقد نص القانون على وجوب الحكم بايداع من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة باصلاحية خاصة . وذلك في حالة العود بعد انقضاء عقوبته ، وجواز أن يتم ذلك في غير أحوال العود كما نص القانون في مادته الخامسة عشرة على أن يستتبع الحكم بالادانة في احدى الجرائم المنصوص عليها به سالفة الذكر وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة .

٥٢ - ويتضح مما سبق أن القانون المصري قام بتأثيم كافة الأفعال التي تناولتها الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، كما قرر لتلك الأفعال العقوبات المناسبة لها .

٥٣ - وبهذا العرض الموجز لبعض الأفعال المؤثمة بمقتضى قانون العقوبات المصري وبعض القوانين العقابية الخاصة يتضح بجلاء مدى ارتباط هذه القوانين بالمواثيق الدولية وحقوق الانسان وحرياته . وكذا يتضح الدور النشط للمشرع العقابي المصري في بسط الحماية القانونية لحقوق الانسان وحرياته بتجريم أية انتهاكات لها أو مساس بها ، وفرض العقوبات المناسبة لها .

جيم - قانون الطوارىء المصري ومبادىء حقوق الانسان

٥٤ - نظم الدستور المصري حالات الطوارىء التي تمر على البلاد في المادة ١٤٨ منه ، اذ نصت على أن اعلان حالة الطوارىء يكون بمعرفة رئيس الجمهورية مع وجوب عرضها على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية على اعلانها ليقرر ما يراه بشأنها . كما أوردت ذات المادة أن اعلان حالة الطوارىء يجب أن يكون لمدة محددة ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب .

٥٥ - وقد أوردت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في هذا الشأن أن حالات الطوارىء الاستثنائية التي تهدد حياة الأمم والمعلن قيامها رسميا تجيز اتخاذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات الناشئة بمقتضى العهد المذكور - كما أوردت أن هذه التدابير لا تخل بالمبادىء المقررة بالمواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ وهذه المواد متعلقة بحق الحياة وضمانات تنفيذ عقوبة الاعدام ، وعدم جواز التعذيب أو استرقاق أحد أو اخضاعه للعبودية أو السجن لدين مدني ، وشرعية الجريمة والعقوبة والاعتراف بالشخصية القانونية والحريات المتعلقة بالفكر والمعتقدات الدينية .

٥٦ - وقد انتهج المشرع المصري نظام التشريع المسبق للطوارىء ، حيث صدر القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقوانين ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ١٦٤ لسنة ١٩٨١ ، ٥٠ لسنة ١٩٨٢ متضمنا الأحكام والقواعد المتعلقة بحالة الطوارىء أثناء اعلانها في البلاد . وقد تناول القانون بيان الحالات التي يجوز فيها اعلان الطوارىء والجهة المختصة باعلانها وكيفية مد حالة الطوارىء والتدابير التي يمكن اتخاذها وأحوال التظلم منها ، ومحاكم الطوارىء واجراءاتها وآثار انتهاء حالة الطوارىء ، وسنوضح تلك الأحكام في البنود الآتية:

أسباب اعلان حالة الطوارىء

٥٧ - أورد القانون الحالات التي يجوز فيها اعلان حالة الطوارىء ، وهي تعرض الأمن والنظام العام للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء (المادة الأولى) .

الجهة المختصة باعلان حالة الطوارىء

٥٨ - يجب أن يكون اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية متضمنا بيان سبب اعلانها وتحديد المنطقة التي تشملها وتاريخ بدء سريانها ومدتها .

٥٩ - وجوب عرض القرار على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، وان لم يعرض أو لم يوافق عليه مجلس الشعب اعتبرت حالة الطوارىء منتهية . (المادة ٣ من القانون والمعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٣) .

مد حالة الطوارىء

٦٠ - لا يجوز مد حالة الطوارىء عن المدة المحددة بقرار اعلانها الا بموافقة مجلس الشعب ، وتعتبر حالة الطوارىء منتهية ما لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة . (المادة ٣ من القانون والمعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٣) .

التدابير الخاصة بحالة الطوارىء

٦١ - متى أعلنت الطوارىء قانونا ، يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الخطر الذي تتعرض له البلاد ، والمحافظة على الأمن والنظام . فله وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور ، والقبض على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن وتفتيشهم ، ومراقبة الرسائل والصحف ، وتحديد مواعيد عمل المحال العامة والتكليف بتأدية أي عمل من الأعمال ، والاستيلاء على المنقولات والعقارات دون اخلال بأحكام النظام والتعويض الواردة بقانون التعبئة ، وسحب تراخيص الأسلحة والمفرقعات واخلاء بعض المناطق أو عزلها . ولا يجوز توسيع دائرة هذه التدابير الا بالاجراءات المتبعة لاعلان حالة الطوارىء نفسها ، والمتعلقة بعرض الأمر على مجلس الشعب . (المادة ٣ من القانون) .

أحوال التظلم من التدابير الخاصة بحالة الطوارىء وحقوق المتضررين منها

٦٢ - التبليغ الفوري لكل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب هذا الاجراء مع الحق في الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام .

٦٣ - معاملة المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا .

٦٤ - الحق في التظلم الى محكمة أمن الدولة العليا من المعتقل أو ذوي الشأن اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدور الأمر دون أن يفرج عنه .

٦٥ - يتم الفصل في التظلم بقرار مسبب من المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم ، والا تعين الافراج الفوري عن المعتقل .

٦٦ - الحق لمن رفض تظلمه في التظلم من جديد كلما انقضى ثلاثون يوما .

٦٧ - الحق لوزير الداخلية في الطعن على قرارات المحكمة بالافراج لنظره أمام دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطعن ويعتبر قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ . (المادة ٣ مكررا مضافة بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٦٨ ومعدلة بالقوانين ٧٢/٣٧ ، ٨١/١٦٥ ، ١٩٧٢/٥٠) .

المحكمة المختصة بنظر التظلم من أوامر الاعتقال

٦٨ - أورد قانون الطوارىء المصري تشكيل محاكم أمن الدولة طوارىء ، تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب مخالفة لأحكام القرارات الصادرة بشأن حالة الطوارىء ، وجرائم القانون العام التي يرى رئيس الجمهورية أن تنظر أمامها . وتشكل هذه المحاكم على النحو التالي:

(أ) محاكم أمن دولة جزئية ، تشكل في دائرة كل محكمة ابتدائية تكون من أحد قضاة المحكمة ، وتختص بنظر الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو أحدهما ، ويجوز لرئيس الجمهورية اضافة ضابطين الى تشكيل المحكمة كعضوين بها ؛

(ب) محاكم أمن دولة عليا ، وتشكل بدوائر محاكم الاستئناف من ثلاثة مستشارين ، وتختص بنظر الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجناية والجرائم الأخرى التي يقدرها رئيس الجمهورية ، ويجوز اضافة ضابطين كأعضاء بالمحكمة بقرار من رئيس الجمهورية ؛

(ج) يقوم بمباشرة الدعوى أمام المحكمة المشار اليها أعضاء النيابة العامة ولهم سلطات قاضي التحقيق ؛

(د) تتبع أمام هذه المحاكم الاجراءات المحددة بالقوانين المعمول بها ، سواء من حيث نظر الدعوى أو الحكم فيها أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها ؛

(هـ) تخضع الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارىء لنظام التصديق عليها من رئيس الجمهورية ، ولا تكون هذه الأحكام نهائية الا بعد هذا التصديق . واذا كان الحكم صادرا بالبراءة بعد اعادة المحاكمة بناء على طلب رئيس الجمهورية يكون التصديق على الحكم بالبراءة وجوبيا ؛

(و) يتم قبل تصديق رئيس الجمهورية على الحكم فحص الأحكام والتظلمات بمعرفة أحد مستشاري محاكم الاستئناف ، أو أحد المحامين العامين المنتدبين لهذا الغرض ؛ وذلك للتحقق من صحة الاجراءات وفحص التظلمات وايداع رأيه في كل جناية بمذكرة مسببة ؛

(ز) لرئيس الجمهورية الحق في حفظ الدعوى قبل المحاكمة ، أو تغيير العقوبة المقضي بها بعقوبة أقل أو الغاء أو ايقاف تنفيذ كل أو بعض العقوبات أصلية كانت أو تكميلية أو تبعية ، وسواء كان ذلك قبل التصديق أم بعد التصديق . (المواد ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ من القانون) .

آثار انتهاء حالة الطوارىء

٦٩ - حددت كل من المادتين ١٩ ، ٣٠ من القانون آثار انتهاء حالة الطوارىء على القضايا المتداولة أمام محاكم أمن الدولة طوارىء ، ونصتا على استمرار المحاكم في نظرها . وبالنسبة للقضايا التي لم تحل فيتم نظرها أمام المحاكم العادية المختصة ، وذلك مع استمرار القواعد المتعلقة بالتصديق على الأحكام مستمرة بالنسبة للأحكام الصادرة قبل انهاء حالة الطوارىء ، أو بالنسبة للأحكام الصادرة في القضايا المقرر استمرار نظرها أمام محاكم أمن الدولة طوارىء طبقا لما سلف بيانه .

٧٠ - ويتبين مما سبق أن القواعد والأحكام التي نص عليها قانون الطوارىء المصري جاءت متفقة مع المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، اذ لم تتضمن هذه القواعد والأحكام ما يشير الى مخالفتها أو مخالفة أحكام المواد غير الجائزة طبقا لأحكام المادة الأخيرة ايقاف العمل بها خلال حالات الطوارىء الاستثنائية المعلنة قانونا .

دال - قانون السلطة القضائية المصري ومبادىء حقوق الانسان

٧١ - نص الدستور المصري على أن السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون ، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة ، وأن القانون يبين شروط واجراءات تعيين أعضائها ونقلهم ، وأن القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا (المواد ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨) .

٧٢ - وقد تضمنت المواثيق الدولية لمبادىء حقوق الانسان اعلان المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادر بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/١٣٢ في ١٩٨٥/١١/٢٩ و٤٠/١٤٦ في ١٩٨٥/١٢/١٣ . وقد احتوى هذا الاعلان على المبادىء المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، وهي الحصانة القضائية وشروط التعيين والمؤهلات ومدة الخدمة للترقية والتأديب والعزل .

٧٣ - وصدر قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، والمعدل بالقوانين ١٧ لسنة ١٩٧٦ و٩٦ لسنة ١٩٧٦ و٣٥ لسنة ١٩٨٤ ، متضمنا هذه المبادىء المشار اليها بالدستور المصري ، وباعلان المبادىء الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، وذلك على النحو التالي:

(أ) اختصاصات المحاكم المحددة طبقا للقانون بالفصل في كافة المنازعات والجرائم الا ما استثني بنص خاص (المادتان ١٤ و١٥ من القانون) ؛

(ب) لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو اعارتهم الا في الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون (المادة ٥٣ من القانون) ؛

(ج) رجال القضاء والنيابة العامة ، عدا معاوني النيابة ، غير قابلين للعزل (المادة ٦٧ من القانون) ؛

(د) اختصاص الجمعيات العامة المشكلة بكل محكمة من جميع أعضائها بتوزيع وترتيب العمل وتحديد عدد الدوائر والجلسات ، وندب أعضائها للعمل بالمحاكم الجنائية (المادة ٣٠ من القانون) ؛

(هـ) مجلس القضاء الأعلى هو المختص قانونا بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب واعارة رجال القضاء والنيابة العامة ، وكذلك سائر شؤونهم على النحو المبين بالقانون (يشكل المجلس برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى) (المادتان ٧٧ مكررا (١) ، ٧٧ مكررا (٢) من القانون) ؛

(و) يكون الفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بشأن من شؤونهم من اختصاص الدوائر المدنية بمحكمة النقض دون غيرها ، وتختص تلك الدوائر كذلك بالفصل في طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت (المادة ٨٣ من القانون) ؛

(ز) تأديب القضاة يتم أمام مجلس خاص مكون من رئيس محكمة النقض ، وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف ، وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض . وجلسات هذا المجلس سرية ويتم تنفيذ عقوبة العزل بقرار جمهوري ينشر بالجريدة الرسمية (المواد ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٠ من القانون) ؛

(ح) في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن اللجنة الخاصة بذلك . وفي حالة التلبس يعرض عليها الأمر خلال ٢٤ ساعة ولها وحدها النظر في استمرار حبسه أو الافراج عنه . ولا يجوز اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق في المواد الجنائية قبل الحصول على اذن اللجنة المذكورة ، ويجري تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لهم في أماكن خاصة (المادة ٩٦ من القانون) .

٧٤ - وما أورده قانون السلطة القضائية المشار اليه من مبادىء متعلقة باستقلال السلطة القضائية يتفق ونصوص الدستور المصري ومبادىء الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بها .

هاء - المساهمة الدولية لمصر بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

٧٥ - ان مصر عبر تاريخها العريق وبحكم موقعها الجغرافي في ملتقى قارات ثلاث كانت عضوا نشطا من أعضاء الأسرة الدولية ، وتتأثر بكل ما يحدث في أرجاء المعمورة ، وتشارك وتسهم بكل امكاناتها وطاقاتها لاقرار قيم الحق والعدل ورفعة شعوب الأرض ونموها ، والحفاظ على حريتها أو تقرير مصيرها .

٧٦ - وكان رصيد مصر الحضاري وتجاربها التاريخية عبر العصور هو الدافع القوي وراء هذا التحرك النشط في هذا المضمار ، وهو الذي أدى بصورة طبيعية الى أن تكون مصر في مقدمة الدول التي تشارك مع المجتمع الدولي بأسره في جهوده الهائلة للاقرار بمبادىء حقوق الانسان ، وضمان تمتع كافة شعوب الأرض بهذه المبادىء والحقوق .

٧٧ - وتعبيرا عن هذه الرؤية الحضارية لمستقبل البشرية جمعاء ، واقتناعا بالأهداف النبيلة المرجوة بتكريم الانسان وصون حقوقه وحرياته بادرت مصر بالانضمام لمعظم الاعلانات والمواثيق الدولية في هذا المجال . ولم يقف دورها عند هذا الحد ، بل شاركت بدور فعال في اصدار الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ، وفي الاعداد حاليا لاصدار ميثاق حقوق الانسان للدول العربية والاسلامية .

٧٨ - <u>والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والمنضمة لها مصر هي:</u>

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . (الأمم المتحدة نيويورك ١٦ ديسمبر ١٩٦٦) .

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . (الأمم المتحدة نيويورك ١٦ ديسمبر ١٩٦٦) .

(ج) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . (الأمم المتحدة نيويورك ٢١ ديسمبر ١٩٦٥) .

(د) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . (الأمم المتحدة نيويورك ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣) .

(هـ) الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية . (الأمم المتحدة نيويورك ١٠ ديسمبر ١٩٨٥) .

(و) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . (الأمم المتحدة نيويورك ١٨ ديسمبر ١٩٧٩) .

(ز) اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها . (الأمم المتحدة نيويورك ٩ ديسمبر ١٩٤٨) .

(ح) الاتفاقية الخاصة بالرق . (جنيف ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦) .

(ط) بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف ، يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ . (الأمم المتحدة نيويورك ٧ ديسمبر ١٩٥٣) .

(ي) الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق . (جنيف ٧ سبتمبر ١٩٥٦) .

(ك) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير . (الأمم المتحدة بنيويورك ٢ ديسمبر ١٩٤٩) .

(ل) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . (الأمم المتحدة نيويورك ١٠ ديسمبر ١٩٨٤) .

(م) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين . (جنيف ٢٨ يولية ١٩٥١) .

(ن) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين . (نيويورك ٣١ يناير ١٩٦٧) .

(س) الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة . (الأمم المتحدة نيويورك ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢) .

(ع) اتفاقية السخرة . (جنيف ٢٢ يونية ١٩٣٠) .

(ف) اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩) .

٧٩ - وبانضمام مصر لهذه المواثيق الدولية واتمام اجراءات ذلك دستوريا تصبح تلك المواثيق بمثابة قانون من القوانين المعمول بها في البلاد ، اذ ينص الدستور المصري في مادته رقم ١٥١ على أن المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية ، وتبلغ لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، تكون لها قوة القوانين بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها باللغة العربية بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع المقررة .

٨٠ - ومما تقدم يتضح قدر الاسهام النشط والفعال لمصر في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته ، ويؤكد هذا القدر حرصها على اضفاء الشرعية على هذه الحقوق ، ويظهر سعيها الدؤوب على تقنين هذه المبادىء وتضمينها في مواثيق دولية صريحة وواضحة ، يصاغ من خلالها الالتزام باحترام هذه الحقوق وحمايتها وتنميتها .

٨١ - وفي اطار التزام مصر بالمواثيق المتعلقة بحقوق الانسان ، نود التأكيد على أن مصر تلتزم في سياستها بحق تقرير المصير لجميع الشعوب ، كما نصت عليه هذه

المواثيق ، وتعمل من خلال المحافل الدولية على تأكيد الالتزام واحترام هذا الحق من منطلق مسؤوليتها التاريخية . وتسعى مصر جاهدة في اطار الشرعية الدولية الى اقرار الحقوق المشروعة والثابتة للشعب الفلسطيني ، حتى يمارس حقه في تقرير المصير في اطار تلك الشرعية الدولية مثله في ذلك مثل شعوب العالم كافة .

٨٢ - والدول جميعها لها مصلحتها المباشرة والاكيدة في تحقيق تسوية عادلة وشاملة ودائمة للنزاع العربي الاسرائيلي ، تلبي الحقوق المشروعة والثابتة لكافة الشعوب بما فيها الشعب الفلسطيني ، وخاصة حقه في تقرير المصير ، وتقيم سلاما يوفر الامن لكل الدول بما فيها دولة اسرائيل من خلال الاعتراف المتبادل بالحقوق على أساس من التكافؤ والعدالة ، واحترام السيادة والاستقلال والوحدة الاقليمية وفقا لقواعد الشرعية الدولية والقانون الدولي المعاصر .

٨٣ - وبهذا البيان الموجز والعرض السريع لموقف الدستور المصري وبعض التشريعات القانونية المصرية من مبادىء حقوق الانسان وحرياته وتبيان مدى الارتباط الوثيق للدستور والمشرع المصري بالأحكام الواردة بالمواثيق الدولية في هذا الشأن ، يمكن التأكيد على الحقائق الآتية:

(أ) ان كافة مبادىء حقوق الانسان وحرياته تأخذ مكانتها وأهميتها سواء بالدستور المصري أو بالتشريعات القانونية الصادرة عن المشرع المصري ؛

(ب) ان هذه المبادىء والحقوق لها الحماية القانونية التي تكفل احترامها وعدم انتهاكها ، ممثلة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال المحكمة الدستورية العليا ، وفي استقلال السلطة القضائية المنوط بها الفصل في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات لهذه الحقوق ؛

(ج) ان مساهمة مصر في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بانضمامها اليها يضع هذه المواثيق في مرتبة القوانين المعمول بها بالبلاد ، ويلزم كافة السلطات والجهات بالالتزام بها وتنفيذ أحكامها ؛

(د) ان الدور المهم الذي تقوم به المحكمة الدستورية العليا في ارساء حقوق وحريات الانسان والمنصوص عليها دستوريا ، وتنقية التشريعات القائمة مما يخالف هذه النصوص ، يعكس اهتمام مصر البالغ والمهم بمكانة حقوق الانسان وحرياته ، ويؤكد رغبتها في تمهيد الطريق للمستقبل بكل ما يصون هذه الحقوق ويحميها .

واو - الاعلام والدعاية عن الاتفاقيات

٨٤ - تعتبر اتفاقيات حقوق الانسان من أهم الانجازات التي توصل اليها المجتمع الدولي والتي قامت العديد من الدول على توقيعها ، وتسعى وزارة الاعلام المصرية

بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة لبذل الجهود المستمرة لتعريف الانسان بحقوقه وطرق الحفاظ على انجازاته ، والوقوف ضد كل ما يمس هذه الحقوق ، سواء كان ذلك في صورة أفراد أم أخطاء في المجتمع ككل أم تقصير في أداء واجبات الجهات المعنية .

٨٥ - وحيث تعتبر الرسالة الموجهة صوتا وصورة هي أقرب الأشكال الاعلامية الى وجدان الانسان المعاصر فقد استخدمت أجهزة الاعلام في الدولة هذا الشكل وركزت عليه لضمان وصول الرسالة الى الفئات المستهدفة بيسر وعمق لخدمة الغرض الذي صنعت من أجله هذه الرسالة . وعلى سبيل المثال لا الحصر ، قامت الاذاعة المصرية ، وكذلك قنوات التليفزيون المختلفة بانتاج برامج توعية شاملة في هذا المجال ، وجعلت مضمون كل رسالة مخصصا لفئة بعينها ، منها ما هو موجه للمسؤولين ومنفذي القرارات وللطفل وآخر للمرأة والعديد منها للعامل والفلاح . أي بمعنى آخر غطى جميع فئات الشعب . وتحرص هذه الأجهزة على أن تذاع هذه البرامج أسبوعيا على جميع القنوات الاذاعية والتليفزيونية .

٨٦ - وهناك الجمعية المصرية لحقوق الانسان ومقرها القاهرة ، وهي هيئة غير حكومية تصدر نشرة دورية تتابع فيها الأحداث وتلقي ضوءا على مضمون الاتفاقيات ووسائل تنفيذها وكذا المشكلات المتعلقة بذلك .

- - - - -